



تونس في 07 فيفري 2005

منشور ع-05/10دد

## السادة والسيدات :

- المديرين العامين والمديرين وكواهي المديرين ورؤساء المصالح بالإدارة المركزية،
- مديري المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية،
- مديري المعاهد العليا لتكوين المعلمين.

**الموضوع :** حول فتح امتحانين مهنيين لترقية العملة إلى الأصناف العليا بعنوان سنة 2004 وترسيم العملة الوقتيين .

**المرجع :** - القرار المؤرخ في 24 جانفي 2005 المتعلق بفتح امتحانين مهنيين لترقية العملة إلى الأصناف العليا بعنوان سنة 2004 وترسيم العملة الوقتيين.

**المرفقات :** - 3 نماذج لمطلب ترشح.

تحية طيبة،

وبعد، أتشرف بإعلامكم أن وزارة التعليم العالي تعترم فتح امتحانين مهنيين لترقية 188 عاملا إلى الأصناف العليا بعنوان سنة 2004 (باستثناء الترقية إلى الصنفين 2 و 3 التي تتم عن طريق الاختيار) وترسيم 10 عملة وقتيين وذلك لفائدة العملة التابعين للإدارة المركزية والمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية والمعاهد العليا لتكوين المعلمين.

وقد ضبطت شروط المشاركة في الامتحانين المهنيين وتاريخ إجراء الاختبار التطبيقي وآخر أجل لقبول مطالب الترشيحات وذلك كالآتي :

نوعية الامتحان	شروط المشاركة	تاريخ إجراء الاختبار التطبيقي	تاريخ ختم الترشيحات
الامتحان المهني لترقية العملة إلى الأصناف العليا	يمكن أن يترشح لهذا الامتحان العملة المترسمون المنتمون إلى الأصناف 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 والمتوفر لديهم شرط 3 سنوات أقدمية على الأقل في الصنف الذي دون صنف الترقية مباشرة وذلك بتاريخ 31 ديسمبر 2004.	12 أبريل 2005 والأيام الموالية	28 فيفري 2005
الامتحان المهني لترسيم العملة الوقتيين	يمكن أن يترشح لهذا الامتحان العملة الوقتيون الذين لهم 4 سنوات أقدمية على الأقل في الصنف وذلك عند تاريخ ختم الترشيحات.	12 أبريل 2005 والأيام الموالية	28 فيفري 2005

هذا والجدير بالذكر أن الارتقاء من صنف إلى صنف أعلى يتم في الاختصاص ذاته، أما إذا كان الارتقاء إلى اختصاص آخر فإنه يتحتم على المترشح تقديم شهادة تكون ممضاة من طرف رئيسه المباشر تثبت ممارسته للاختصاص الجديد الذي يريد اجتياز الامتحان فيه وذلك منذ سنتين على الأقل مع ذكر تاريخ مباشرته لهذا الاختصاص.

لذا، يتعين على العامل الراغب في الترشح للامتحانين المهنيين تعمير المطبوعة الملائمة (انظروا المطبوعات المصاحبة لهذا المنشور) وإحالتها وجوبا إلى رئيسه المباشر الذي يتولى مراجعتها وإبداء رأيه في الاختصاص المطلوب وتوجيهها عن طريق التسلسل الإداري المعهود بعد تعميرها بدقة إلى الإدارة العامة للمصالح المشتركة (إدارة الموارد البشرية).

علما وأنه لا تقبل مطالب الترشح التي ترد بعد 28 فيفري 2005 ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ وصول المطالب.

هذا وسيتم إلغاء كل ترشح في صورة:

أ- عدم تعمير مطبوعة الترشح الملائمة بصفة دقيقة مع التنصيص خاصة على الاختصاص المطلوب.  
ب- إذا كانت مطبوعة الترشح للارتقاء إلى صنف أعلى في غير الاختصاص الأصلي غير مصحوبة بشهادة صريحة من طرف الرئيس المباشر تثبت المؤهلات المهنية للعامل المترشح وممارسته للاختصاص المطلوب وذلك منذ سنتين على الأقل.

لذا، ونظرا لأهمية الموضوع، فالرجاء منكم أن تولوا محتوى هذا المنشور كل عناية وتسهروا على تنفيذ ما جاء به وخاصة مساعدة العملة الراجعين لكم بالنظر على فهم فحواه.

عن وزير التعليم العالي